

فتاوى الألباني {1971} إذا تعارض عموماً فكيف الجمع بينهما،

حديث النهي عن الصلاة في أوقات المنهي عنه

محمد ناصر الدين الألباني

لكان عموماً فكيف التوفيق بينهما لقد ذكر الحافظ العراقي بشرعه على مقدمة المصطلح لان العلماء قد ذكروا اكثر من مئة وجه من وجوه التوفيق بين الاحاديث المختلفة ومن ذلك او من تلك الوجوه - [00:00:00](#)

اذا تعارض عامان هدا ما عام مطلق والاخر عام مقيد طلق العام المطلق على العام المقيد لان العام المطلق اقوى في دلالته بعمومه عموم المقيدات ملاحظة هذه القاعدة يفتح لطلاب العلم - [00:00:27](#)

باباً من العلم رائعة جداً من ذلك ما طبقه شيخ الاسلام ابن تيمية وما رأيت ذلك لغيره وان كان الحافظ العراقي قد اشار الى ذلك ولعله اقتبس من ابن تيمية - [00:00:54](#)

رحمه الله الان نعرض لكم عموميين من احاديث الرسول متعارضان وكثيراً ما يشكل الامر على بعض اهل العلم علمي فضلاً عن طلاب العلم قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد طلوع - [00:01:12](#)

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا نص عام قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجري حتى يصلي ركعتين صومان تعارضها ذاك يقول لا تصلي - [00:01:34](#)

وهذا يقول لا تجلس حتى تصلي كيف التوفيق قال ابن تيمية حديث لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عام مخصص بكثير من الدالة وانا اقول لان هناك كتاباً هاماً جداً - [00:01:55](#)

لاحد علماء الحديث في الهند الا وهو خمس الدين العظيم الابادي اه في الكتاب الذي الفه واعلام اهل العصر باحكام ركعتي سنة الفجر. لقد ذكر في هذا الكتاب المخصصات الكثيرة - [00:02:21](#)

للحديث الاول لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر من ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها حين يذكرها انسان تذكر صلاة ما - [00:02:47](#)

بعد ان صلى الفجر فعليه ان يصلها وقت التذكر ماذا فعلنا بقوله لا صلاة بعد العصر قصصناه بهذا الحديث رجل دخل المسجد فوجد الامام داخلاً في الصلاة وهو لم يكن قد صلى بعد - [00:03:10](#)

سنة الفجر فاذا سلم مع الامام قام وجاء بركعتي سنة الفجر بعد الفجر هذا خلاف قوله عليه السلام بعمومه لا صلاة بعد الفجر رجل كان قد صلى الفجر الفرض في مسجد ثم مسجداً اخر - [00:03:32](#)

ووجدهم يصلون فعليه ان يصلي فيه تكرار لفريضة وهو قوله عليه السلام لا صلاة في يوم مرتين هذا عام قصة وهكذا يجري اعمال العام على الخاص فاذا خصص عموماً ما - [00:03:58](#)

ضعف دلالته من حيث عمومته وحينئذ يتسلط عليه بالتخصيص العام الذي لم يقع عليه تخصيص طب فيما يتعلق بتحية المسجد بهذا الجمع اجاب ابن تيمية رحمه الله فقال قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر او بعد الفجر - [00:04:17](#)

عام قد خصص لكثير من المخصصات واشرت الى بعضها انفاً فحينما يأتي حديث عام اخر يخالف هذا العام المطلق الا وهو قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:04:45](#)

وفي الرواية الاخرى فليصلي ركعتين ثم يجلس يقول ابن تيمية هذا الحديث يخص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لان هذا

لم يخصص بل بقي على عمومته وشموله من معيته - 00:05:04

النهي الاولى انه لم يجري عليه تخصيص بتسليط حديث عام عليه والناحية الاخرى وهي هامة جدا ان النبي صلى الله عليه واله

وسلم قد لفت نظر المسلمين الى بقاء هذا العموم - 00:05:26

على عمومته حينما يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز والخطيب يخطب ان يأمر الجالس يسمع خطبته بمعروف او

ينهى عن المنكر مع ذلك فقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله - 00:05:44

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصلي ركعتين وليتجول فيهما لقد امر عليه السلام يا سيدي ركعتين تحية المسجد

والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب - 00:06:07

والخطيب يخطب لا يجوز فاذا امر بتحية المسجد والخطيب يخطب ونهى عن ان تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب وقال فقد لغوت

فاذا هذا يؤكد ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد - 00:06:31

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين او في الرواية الاخرى فليصلي ركعتين ثم يجلس دليل على ان هذا العموم لا يزال على شموله

واسواقه انذاك يسلط هذا العموم على العموم المخصص - 00:06:54

وهو لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر هذي قاعدة مهمة جدا تزيل العقبات والاشكالات امام التوفيق بين بعض الاحاديث التي يبدو

منها التعارض على هذا المنوال يوفق بين قوله تعالى - 00:07:14

فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. نص عام مطلق لم يدخلوا تخصيص وبين قول عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب فقد دخله التخصيص باجماع علماء الجمهور - 00:07:36

لا اقول علماء المسلمين قاطبة لكن مع الجمهور اذلة من السنة لو كان الجمهور مخالفة مخالفا لهذه الدالة لما التفتنا الى مخالفتهم لان

الحديث صريح وصحيح خلافا لمن يظن ضعفه ان من - 00:08:00

اجاء المسجد فوجد الامام راكعا فوجده راكعا فقد ادرك الركعة بخلاف ما اذا لم يدرك الركوع وانما ادرك الامام ساجدا فلم يدرك

الركعة فهذا يخص ما اثار سلفيه صحيحة بدءا من ابي بكر رضي الله عنه وامتهان الى ابن عمر انهم قالوا من ادرك الركوع مع الامام

فقد ادرك - 00:08:22

ركعة فحين اذ نخصص عموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لعموم قوله تعالى فاذا قرئ القرآن وتكوين الحصيلة

وتكون النتيجة كما يأتي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:08:51

الا من ادرك الامام راكعا فله صلاة لماذا؟ لاننا راعينا الدالة المثبتة لصحة هذه الصلاة. وايضا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا لمن

سمعها من الامام لماذا لانه تعالى يقول فانصتوا - 00:09:14

ولان الرسول عليه السلام يقول انما جاء الى الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا بعض العلماء يقولون نحن نعكس القضية

فنقول نخصص الاية بالحديث والحصيلة عندهم كالتالي - 00:09:38

لكنه خطأ قال تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا الا في قراءة الفاتحة فلا بد من قراءتها ولو لم ينصت ولو لم يستمع اي يخصصون الاية

في الحديث على خلاف ما ذكرنا انفا - 00:10:00

لكن هذا قلب لما ذكرنا انفا مما تبين لعلماء الحديث والفقهاء ان النص العام اذا خصص لا يجوز ان يخصص به النص العام الذي لم

يحصر ولذلك فالصواب ما ذكرناه انفا من تخصيص الحديث بالاية وليس تخصيص الاية بالحديث - 00:10:19

وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذه المسألة تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:10:48